

قرار رقم : ٢/٥٨٨

تاريخ : ٢٠١٧/١٠/١٧

تنظيم مباراة للتعيين في وظيفة أمين صندوق  
في ملاك وزارة الاتصالات

إن رئيس إدارة الموظفين ،

بناء على المرسوم رقم ٧٩٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٤/١٤ ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (إنشاء مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٣٧ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣٠ وتعديلاته (تنظيم مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) ،

بناء على القانون رقم ٨٠/١١ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ وتعديلاته (إعادة تنظيم وزارة الاتصالات) ،

بناء على المرسوم رقم ٣٥٨٥ تاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٥ وتعديلاته (تنظيم وزارة الاتصالات) ،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٠/ تاريخ ٢٠١٧/٥/١٠ (الموافقة على اجراء مباراة لتعيين أمناء صناديق

في وزارة الاتصالات) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ ، (النظام العام للمباريات

والامتحانات التي تجريها إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٩١٩ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ (نظام مباراة للتعيين في وظيفة

امين صندوق في ملاك وزارة الاتصالات) ،

بناء على قرار هيئة مجلس الخدمة المدنية رقم ٩٢٠ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٧ (اجراء مباراة للتعيين في وظيفة

امين صندوق في ملاك وزارة الاتصالات) ،

بناء على اقتراح رئيس مصلحة المباريات و الملفات الشخصية ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تجري إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية اعتبارا من يوم السبت في ٢٠١٧/١٢/٢

مباراة للتعيين في وظيفة أمين صندوق/ عدد ٣٠ في ملاك وزارة الاتصالات .

## المادة الثانية : شروط الاشتراك في المباراة :

أ - الشروط العامة : يشترط في المرشح أن يكون :

- ١ - لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل .
- ٢ - أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين بتاريخ إجراء المباراة .
- ٣ - سليماً من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء الوظيفة .
- ٤ - متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم بجناية أو محاولة جنائية ، أو بجنحة شائنة أو محاولة جنحة شائنة .  
وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو .  
مع الأخذ بعين الاعتبار القانون رقم /٨٧/ تاريخ ٢٠١٠/٣/٦ لجهة استثناء الشيك بدون مؤونة .
- ٥ - غير معزول أو مصروف بسبب تأديبي من وظيفة أو خدمة في إحدى الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات أو اتحادات البلديات وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أنهيت خدمته عملاً بأحكام قوانين استثنائية أو خاصة
- ٦ - حائزاً على الشهادات والمؤهلات العلمية المطلوبة للوظيفة .

ب - الشروط الخاصة : المحددة بموجب المرسوم رقم ١٧٠٤٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٥ .

المهام	المعارف والمؤهلات العلمية المطلوبة
- أمين صندوق .	- حيازة شهادة البكالوريا الفنية BT في المحاسبة والمعلوماتية أو ما يعادلها . - إجادة استعمال الكمبيوتر .

\* تعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الشهادة المطلوبة (في ذات الاختصاص) ، مقبولة للاشتراك في المباراة  
كما أن الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة ، من داخل و خارج لبنان ، يجب معادلتها  
وفق الأصول من قبل لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي .

## المادة الثالثة : المستندات ومدة تقديم الطلبات :

على الراغبين في الاشتراك في المباراة أن يقدموا طلباتهم شخصياً (أو بواسطة الغير) - في حالات الضرورة - وذلك بموجب وكالة خاصة منظمة وفق الاصول لدى كاتب العدل ( وذلك لمهلة أقصاها يوم الخميس في ٢٠١٧/١١/١٦ وذلك إلى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية - شارع الرئيس رشيد كرامي (فردان سابقا) - مفرق سوهر ماركت " goodies " .  
تقدم الطلبات على نماذج صادرة عن مجلس الخدمة المدنية يمكن الحصول عليها من دائرة المباريات في إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية ومن الموقع الالكتروني للمجلس [www.csb.gov.lb](http://www.csb.gov.lb) ، موقعة مع طابع مالي بقيمة /١٠٠٠/ ل.ل. ، ويذكر فيها محل إقامة المرشح والوظيفة التي يتبارى لأجلها .

- لا تقبل طلبات الترشيح ، و لا تسجل إذا لم تكن مستوفية جميع الشروط العامة والخاصة المطلوبة للوظيفة .
- كما لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح بعد تاريخ انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

### ترفق بالطلبات المستندات التالية :

أ- بيان قيد إفرادي أو صورة طبق الأصل عنه مصدق من قسم النفوس في مركز المحافظة أو من ديوان المديرية العامة للأحوال الشخصية، يحمل صورة حديثة للمرشح تساعد على التعرف على شخصيته ، ويثبت أن المرشح لبناني منذ عشر سنوات على الأقل ، وأنه أتم العشرين من العمر ولم يتجاوز الخامسة والثلاثين بتاريخ إجراء المباراة . ويمكن الاستعاضة عن بيان القيد الإفرادي بصورة عن بطاقة الهوية (مع إبراز البطاقة الأصلية) شرط أن تكون صادرة منذ أكثر من عشر سنوات على تاريخ المباراة ، ولا تُقبل بطاقة الهوية التي لم يمر على صدورها مدة العشر السنوات المذكورة ، فيستعاض عنها بالتالي ببيان القيد الإفرادي وفقاً لما هو مبين أعلاه .

- يعفى الموظف الدائم من شرط السن (ومن تقديم الشهادة الطبية المذكورة ادناه) على أن يرفق إفادة رسمية تبين وظيفته وراتبه .  
ب- شهادة من اللجنة الطبية الرسمية ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر تثبت أن المرشح سليم من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفة عامة .

- أو شهادة طبية صادرة من جهات طبية أجنبية في الخارج ومصادق عليها من البعثات اللبنانية ، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر ، تثبت أن صاحب العلاقة سليم من الأمراض التي تحول دون قيامه بأعباء وظيفة عامة .

- يؤخذ بعين الاعتبار نص المادتين رقم ٦٨ و ٦٩ من القانون رقم ٢٢٠ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلقين بحق الشخص المعوق بالعمل والتوظيف . على أن يرفق المعوق نسخة عن بطاقته الخاصة الصادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية ، شرط أن لا تحول الإعاقة دون ممارسة المرشح للوظيفة التي يتقدم إليها بشكل كفؤ وسليم .

ج - صورتان شمسيتان لوجه المرشح مصدق عليهما من المختار أو من الإدارة المختصة بالنسبة للموظف .

د - نسخة عن الشهادات و المؤهلات العلمية و المستندات التالية :

المهام	المستندات المطلوبة
- أمين صندوق .	- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن شهادة البكالوريا الفنية BT في المحاسبة والمعلوماتية أو ما يعادلها .

وتعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب في ذات الاختصاص ، مقبولة للاشتراك في المباراة كما أن الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية الخاصة ، من داخل و خارج لبنان ، يجب معادلتها وفق الأصول من قبل لجنة المعادلات في المديرية العامة للتعليم العالي في وزارة التربية والتعليم العالي .

- لا يقبل ضم أي مستند جديد إلى طلب الترشيح بعد تاريخ انتهاء المهلة القصوى المحددة لقبول الطلبات .

#### المادة الرابعة : السجل العدلي :

تنولى إدارة الموظفين في مجلس الخدمة المدنية الحصول على نسخة عن السجل العدلي للمرشح ، وتضم هذه النسخة إلى ملفه ويرفض كل طلب يتبين - من خلال السجل العدلي العائد له - أنه غير متمتع بحقوقه المدنية أو محكوم عليه بجناية أو بمحاولة جنائية أو بجنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة . وتعتبر جنحاً شائنة : السرقة والاحتيال ، وسوء الائتمان ، والاختلاس ، والرشوة ، والاعتصاب ، والتهويل ، والتزوير ، واستعمال المزور ، والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة ، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات ، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها . وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد إليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو .

#### المادة الخامسة : البت في الطلبات :

- ترفض الطلبات التي لا تكون ، بتاريخ انتهاء مهلة تقديم الطلبات ، مستوفية جميع الشروط المطلوبة ، وتعلن على باب مجلس الخدمة المدنية (وعلى الموقع : [www.csb.gov.lb](http://www.csb.gov.lb) ) ، قبل موعد المباراة ، لائحة بأسماء المرشحين المستوفين الشروط العامة والخاصة للاشتراك فيها ، بقرار يصدر عن هيئة مجلس الخدمة المدنية .

#### المادة السادسة : عدم إعادة المستندات :

تعتبر المستندات التي يقدمها المرشح ملكاً للإدارة ولا تعاد إليه .

#### المادة السابعة : المباراة وبرنامجها :

المعدل	الوقت	
		- تشمل المباراة المسابقات التالية :
اثنان	ساعتان	١- مسابقة في تقنيات المحاسبة .
اثنان	ساعتان	٢- مسابقة في الرياضيات المالية .
اثنان	ساعة واحدة	٣- مسابقة في قانون المحاسبة العمومية ( المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٢/٣٠/١٩٦٣ ) : <u>فقط منه</u> : الباب الثالث ( تنفيذ الموازنة ) والباب الرابع ( الخزينة ) .
واحد	--	٤- مسابقة عملية تشتمل على - Excel - Word - / Microsoft Office
يمكن الإجابة على مسابقتي البندين ١ و ٢ باللغة العربية أو اللغة الفرنسية أو اللغة الانكليزية		

- تعطى العلامة في المسابقات المطلوبة من صفر إلى عشرين و تضرب بالمعدل المقابل لها ، ولا يعتبر المرشح ناجحاً في هذه المسابقات ، إلا إذا بلغ متوسط المجموع العام لعلاماته فيها العشر على عشرين على الأقل .  
ويعتبر راسباً في المباراة ، مهما بلغ متوسط مجموع علاماته ، إذا نال دون السبعة على عشرين في أي من المسابقات المطلوبة .
- بعد جمع علامات المرشح في المسابقات المطلوبة ، تضع اللجنة الفاحصة لائحة بأسماء المرشحين الناجحين في المباراة ، مرتبة وفقاً لتسلسل مراتب نجاحهم .

#### المادة الثامنة : دخول مركز المباراة :

على المرشح المقبول للاشتراك في المباراة أن يبرز ، عند دخوله مركز المباراة ، بطاقة هويته ، أو صورة مصدقة عن بيان القيد ، إضافة إلى **طلب الترشيح** للمباراة .

#### ويمنع حتما من دخول المركز كل مرشح :

- لا يبرز بطاقة هويته الرسمية ( أو بيان قيد إفرادي ) .
- أو يبرز بطاقة هوية ممزقة .
- أو يبرز بطاقة هوية تحمل صورة لا تساعد على التعرف على شخصه .
- أو يتأخر عن الحضور في الموعد المحدد .

#### ويرجى التنبيه إلى ما يلي :

- ١- يعتبر **التخلف أو التأخر عن الحضور** - لأي سبب كان- في الموعد المحدد لبدء المباراة أو **لأي مسابقة** فيها بمثابة رجوع عن طلب الاشتراك في المباراة .
- ٢- إن **المواعيد التفصيلية لتاريخ المسابقات** ، تصدر لاحقاً قبل بدء المباراة ، و يمكن الإطلاع عليها على باب مجلس الخدمة المدنية و على الموقع : [www.csb.gov.lb](http://www.csb.gov.lb) .
- ٣- إن مجلس الخدمة المدنية غير مسؤول عن أية معلومات أو إرشادات أو مواعيد ، غير صادرة عنه **بالصورة الرسمية** .
- ٤- يمنع منعاً باتاً ، وتحت طائلة الإقصاء من المباراة ، إدخال **الكتب والهواتف المحمولة** وخلافه إلى قاعات المباراة .
- ٥- إن أي عملية غش أو محاولة غش أو إثارة الضوضاء داخل مركز مباراة ، تعرض صاحبها إلى الإقصاء النهائي عن المباراة .
- ٦- تأكد أن **كفاءتك وحدها توظفك** ، دون منة أو شفاعمة من أحد .

#### المادة التاسعة : يعلن عن النتائج النهائية للمباراة بقرار يصدر عن رئيس إدارة الموظفين ،

وينشر على باب مجلس الخدمة المدنية وعلى **الموقع الإلكتروني** في مهلة أقصاها

يوم **الجمعة** في **٢٠١٨/٢/٢** .

#### المادة العاشرة : ينشر هذا القرار و يبلغ حيث تدعو الحاجة .

رئيس إدارة الموظفين

أنطوان جبران